تعالى قد أمر بالعدل فيهم أمرا غير مقصور على باب دون باب ولذلك رأى كثير من العلماء أن لا يفضل في الهبة والصدقة ابن على بنت إلا بما فضله ا به للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول أحمد ابن حنبل .

وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة ورأى رسول ا صلى ا عليه وسلّم رجلا قاعدا فجاء طفل له فأقعده في حجره وجاءت بنت له صغيرة فأقعدها على الأرض فقال له E أليست بولدك أو كما قال قال بلى قال فاعدل فيهما وهذا كله منتزع من قوله سبحانه يوصيكم ا في أولادكم .

وأما ما تضمنته وصيته من الرحمة إلى ما ذكرنا من العدل والحكمة فإنه جعل للبنات حظا في أموال آبائهن رحمة منه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن لأن المرأة تنكح لمالها وجمالها ولدينها فعليك بذات الدين قال صلى ا عليه وسلّم اتقوا ا في الضعيفين يعني المرأة واليتيم فكان من رأفته بهن أن قسم